



الهدف 5: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات

أحرزت البلدان العربية تقدماً ملموساً في توسيع نطاق حصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية الصحية والتعليم. وتستمر المرأة في خوض آفاق جديدة في كثير من مجالات الحياة، غير أن القوانين والممارسات القانونية والأعراف الاجتماعية والثقافية وما تنطوي عليه من تمييز، كما الحواجز الهيكلية التي تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين لا تزال راسخة. ولا تزال المشاركة الاقتصادية للمرأة متأخرة، ولا سيما بين الشباب. ونتيجة لذلك، تواجه المرأة في كثير من الأحيان قيوداً على استقلاليتها وتمتعها بكافة حقوق الإنسان، بما في ذلك الاضطلاع بدور فاعل في صنع القرار، في المنزل وفي المجال العام. ومشاركة المرأة الكاملة في المجالين السياسي والاقتصادي عامل أساسي لتحقيق الهدف 5 وسائر أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030.

وقائع

الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

انضمت جميع الدول العربية باستثناء السودان والصومال إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وصادقت جزر القمر، وجيبوتي، ودولة فلسطين، واليمن على الاتفاقية من دون تحفظات على المواد الأساسية. واعتباراً من عام 2008، سحبت الأردن، وعمان، ومصر، والمغرب بعض التحفظات التي أبدتها عند المصادقة على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وبالرغم من سحب تونس جميع تحفظاتها في عام 2014، فقد أبقّت على إعلان عام بعدم اتخاذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي يخالف أحكام الفصل الأول من الدستور¹.

يمكن للقضاة في الأردن، وتونس، ولبنان، ومصر، والمغرب منح استثناءات تسمح بزواج الأطفال، رغم الحماية القانونية من هذا الزواج. ويُسمح في عشرة بلدان بزواج القاصرات قانوناً شرط موافقة الأهل.



153
سنة

تحلّ البلدان العربية جميعاً في المراتب الأخيرة في العالم في تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي عن الفجوة بين الجنسين. وحسب التقديرات، يلزم البلدان العربية والبلدان المجاورة نحو 153 سنة لسد الفجوة الاقتصادية بين الجنسين، وتصل هذه المدة إلى 165 سنة في أمريكا الشمالية، و136 سنة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، و61 سنة في أوروبا الغربية².

25%

يُسجّل في المنطقة العربية أدنى مستوى من المشاركة الاقتصادية للمرأة في العالم، وهو لم يتجاوز 25 في المائة في عام 2015، مقارنة بمتوسط عالمي قدره 50 في المائة³؛ وتزاوّل 38 في المائة من النساء العاملات في المنطقة أعمالاً غير مستقرة⁴.

39.3% عاطلات عن العمل

ترتفع بطالة الشباب في المنطقة، وهي الأعلى بين الشباب إذ بلغ متوسطها 39.3 في المائة في عام 2017⁵.




لا تتجاوز نسبة النساء من أصحاب الحيازة الزراعية في المنطقة 7 في المائة⁶. ومع ذلك تشارك النساء على نطاق واسع في الأنشطة الزراعية، على نحو غير متناسب حتى في بعض البلدان، فتصل نسبة مشاركتهنّ مثلاً إلى نحو 60 في المائة من مجموع العاملين في هذه الأنشطة في السودان والمغرب، وإلى 54 في المائة في موريتانيا⁷.

التنقل والاستقلالية

لا تزال في بعض البلدان العربية قوانين تحد من إمكانية تنقل المرأة واستقلاليتها، وتشتت عليها الحصول على إذن من الرجل للتقدّم بطلب للحصول على جواز سفر أو السفر خارج البلد أو العمل خارج المنزل أو الزواج.

37% ضحايا عنف منزلي

تتزايد نسبة النساء في البرلمانات، وقد وصلت إلى 19.4 في المائة في عام 2018؛ ومع ذلك، لا يزال متوسط المنطقة العربية منخفضاً مقارنة بالمناطق الأخرى¹⁴.



تشير التقديرات إلى أن 37 في المائة من النساء المعاشرات في بعض بلدان المنطقة يتعرّضن لعنف جسدي و/أو جنسي من الشريك الحميم في مرحلة ما من حياتهن⁸. وتشير التقديرات إلى أن المخاطر تزداد كثيراً في أوقات الأزمات وفي مناطق الصراع⁹.

ترتفع نسبة النساء في السلك القضائي في البلدان العربية، ولكنها تتفاوت كثيراً من بلد إلى آخر، ولا تزال دون النسب المحققة في المناطق الأخرى. ففي عام 2018، شغلت القاضيات في لبنان 49.3 في المائة من المناصب القضائية، أما في العراق، فلم تتجاوز هذه النسبة 7 في المائة. وتمثيل القاضيات في جميع البلدان العربية ضعيف جداً في المناصب القضائية العليا وفي المحاكم العليا وفي الهيئات القضائية التي يتخذ فيها القرار¹⁵.



يتميز معظم البلدان العربية بين الجرائم وما يسمى "جرائم الشرف" التي تطبق فيها أحكام مخففة أو تؤخذ تدابير تخفيف عند قتل النساء على يد الأزواج أو أفراد الأسرة الذكور بسبب ما يُعتبر تجاوزاً اجتماعياً¹⁰.



بلغت الفجوة بين الجنسين في استخدام الإنترنت 17.3 في المائة في عام 2017، أي أنها تجاوزت الفجوة العالمية بنسبة 50 في المائة¹⁶.



تلتحق جميع الفتيات تقريباً في البلدان العربية بالمدارس، وفي بعض البلدان، يتجاوز عدد الملتحقات بالجامعات عدد الملتحقين¹¹.



لا تزال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث مستمرة في بعض البلدان العربية. وتشير التقديرات إلى أن 98 في المائة من الفتيات والنساء بين عمر 15 و49 سنة في الصومال و87 في المائة في مصر تعرّضن لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتسود هذه الممارسة أيضاً في جيبوتي، والسودان، والعراق، وموريتانيا، واليمن¹⁷.

تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات

تصل نسبة الطالبات الجامعيات في الاختصاصات العلمية إلى 70 في المائة في الإمارات العربية المتحدة وقطر والكويت، غير أن نسبة مشاركتهن في القوى العاملة في مجالات العلوم والبحوث لا تتجاوز 12 في المائة. وفي المغرب، 70 في المائة من الطلاب المسجلين في مقرّرات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات من الإناث، غير أنهم يصلن بأعداد قليلة إلى مناصب إدارية في هذه المجالات بعد التخرّج¹².

8.3% من المناصب الإدارية

استناداً إلى أحدث البيانات الوطنية المتاحة، مقابل متوسط عالمي قدره 27.6 في المائة¹³.

تسجّل المنطقة أدنى متوسط لعدد النساء في المناصب الإدارية عالمياً، اقتصر على 8.3 في المائة عام 2015،

قياس الهدف 5 في المنطقة العربية وفقاً لإطار المؤشرات العالمية لأهداف التنمية المستدامة


حسب الجنس، بوصفها وسيلة بالغة الأهمية في تنفيذ خطة عام 2030. ويقيس المؤشر 1-4-2 نسبة مجموع السكان البالغين الذين لديهم حقوق مضمونة لحيازة الأرض. ومن المؤشرات الأخرى التي تتناول مباشرة المساواة بين الجنسين المؤشر 3-7-1 الذي يقيس نسبة النساء في سن الإنجاب اللواتي تتاح لهن إمكانية الوصول إلى الأساليب الحديثة لتنظيم الأسرة.

تتوفر بيانات عن 4 من 14 مؤشراً¹⁸، وعن 3 من 9 مقاصد للهدف 5.

لا يقتصر قياس المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في المنطقة العربية على مقاصد الهدف 5 ومؤشراته. فمن بين 232 مؤشراً فردياً في الإطار العالمي لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة ككل، 53 منها هي مؤشرات تراعي بُعد الجنسين¹⁹.

وتُضاف إلى الصعوبات التي تواجهها المنطقة منذ أمد طويل في إنتاج بيانات جيدة ومنتظمة ومفصلة، تحديات في قياس الهدف 5.

ويستلزم عدداً من المقاصد التفصيل حسب الجنس. فيشير المقصد 17-18 مثلاً إلى البيانات المفصلة، بما في ذلك البيانات المفصلة



الإحصاءات، وبالتالي في التخطيط وإعداد الميزانية. غير أن التقدم ضئيل على هذا المستوى في البلدان العربية.

وقد ركز قياس المشاركة السياسية للمرأة إلى حد كبير على تمثيل المرأة في البرلمانات، غير أن هذا القياس لا يعبر عن فعالية تمثيل المرأة ولا مشاركتها في الحياة السياسية خارج البرلمانات.

وتحصر البيانات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية بالنساء المتزوجات، في ظل الأعراف الثقافية والاجتماعية، فتستثني عدداً كبيراً من النساء غير المتزوجات واللواتي لم يتزوجن قط والمراهقات.

فالتمييز يتخذ أشكالاً مباشرة وغير مباشرة. ويسهل تحديد بعض هذه الأشكال، مثل القوانين، في حين أن بعضها الآخر، مثل الصور النمطية والأعراف الاجتماعية المتحيزة، غير ملموس. ويصعب قياس أوجه عدم المساواة في النتائج، التي كثيراً ما تنجم عن تداخل أشكال ومستويات مختلفة للتمييز. فقياسها يستدعي ابتكاراً والتزاماً في المنهجيات من الخبراء الإحصائيين وواضعي السياسات.

وكثيراً ما تخفي المتوسطات الوطنية تفاوتات كبيرة بين الفئات الاجتماعية، بما في ذلك فئات مختلفة من النساء والفتيات. وتخفي المتوسطات بالتالي أوجه عدم مساواة حسب الثروة أو الانتماء العرقي أو الموقع الجغرافي.

ومن المؤشرات الرئيسية للهدف 5 التي لا تتوفر البيانات الوافية بشأنها المؤشران 5-1 و 5-2 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة. ولا بد، في عملية جمع البيانات، من تكثيف العمل على المبادئ التوجيهية الأخلاقية لحفظ كرامة المجيبات اللواتي يقدمن المعلومات، ولضمان سلامة المجيبات والقائمين على المقابلات على حد سواء، ولا سيما في ما يتعلق بالعنف على أساس الجنس.

وبالنسبة إلى المؤشر 5-4-1 بشأن الوقت الذي تستغرقه الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، تستأثر مسوح استخدام الوقت بأهمية بالغة لإظهار هذه القضية في

العوائق الرئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات في المنطقة العربية

في عدة مجالات منها التعليم والأعمال التجارية والرعاية الصحية والتكنولوجيا والفنون. كذلك تمثل النساء غالبية القوى العاملة في الزراعة في كثير من البلدان. ورغم دور المرأة المنتج وصوتها الواثق، لا يزال تمثيلها أقل بكثير من المطلوب في القوى العاملة وعلى جميع مستويات صنع القرار. ولا بد من إزالة العقبات التي تحول دون مشاركتها الكاملة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لضمان تمتعها بحقوق الإنسان، وتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر.

لا يزال يتعين على الحركات النسائية أن تتحول حركة شعبية عابرة للفئات على الصعيد الوطني أو الإقليمي في البلدان العربية. لكن هذا التحول يعوقه تقلص الحيز المدني والقيود المفروضة على عمل المجتمع المدني عموماً. وهذا الوضع يوسع الفوارق وأوجه عدم المساواة بين امرأة في المدن وأخرى في الأرياف، وبين امرأة من الطبقة المتوسطة وأخرى من الطبقة الفقيرة، كما يعمد في تهميش النساء العاطلات عن العمل واللاجئات والعاملات المهاجرات، وفي بعض الحالات النساء من الأقليات.

على الصعيدين العالمي والإقليمي، بين حياة النساء والفتيات وحياة الرجال والفتيان عدم مساواة جوهري. وفي المنطقة العربية، رغم اختلاف الوضع بين البلدان وبين الطبقات الاقتصادية والاجتماعية وبين الفئات الاجتماعية، لا تزال النساء والفتيات يواجهن أشكالاً متنوعة من العقبات والقيود كمحدودية التنقل، والتمييز القانوني في قضايا الأحوال الشخصية مثل الطلاق والحضانة، والفوارق بين الجنسين على مستوى الاقتصاد، والعبء الساحق للرعاية والعمل المنزلي، والمشاركة المحدودة في الحياة السياسية وصنع القرار، والتعرض للعنف، فضلاً عن قيود كثيرة أخرى. وتتداخل القوانين والممارسات القانونية والأعراف الثقافية والاجتماعية التمييزية بدرجات متفاوتة. كما أن الصراعات والأزمات، إنسانية كانت أم اقتصادية، ترسخ التمييز القائم لأن النساء والفتيات أكثر عرضة لمخاطر الأزمات ويتحملن منها العبء الثقيل.

وتقدم المرأة دائماً في المنطقة العربية مساهمات كبيرة في مجتمعها، وتستمر في كسر الحواجز. فعدد الإناث في الجامعات أكبر من عدد الذكور. وتزايد أعدادهن في المناصب الإدارية والبرلمانات والسلك القضائي، ويحرزن تقدماً مطرداً

في ما يلي العوائق الرئيسية أمام تحقيق الهدف 5 في المنطقة العربية

القوانين والممارسات القانونية التمييزية



- ضعف الالتزام بالصكوك العالمية لحقوق الإنسان: أبدت جميع الدول العربية تقريباً (18 بلداً) تحفظات على بعض مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما المادة 2 (التمييز في التشريعات) والمادة 16 (الزواج والعلاقات العائلية)²⁰. ونتيجة لذلك، لا يزال في القوانين الجنائية تشريعات تميز ضد المرأة. ولم تصادق السودان والصومال بعد على الاتفاقية، في حين سحبت تونس جميع تحفظاتها عليها²¹. ويؤدي ضعف الالتزام السياسي بالحقوق الشاملة للجميع إلى تمييز على أساس الجنس في مختلف مجالات الحياة الخاصة والعامة، ويتيح للدول والمجتمعات الابتعاد عن المعايير الدولية في تفسير الصكوك القانونية وإنفاذها.
- ويؤدي غياب تشريعات تحظر التمييز على أساس الجنس إلى تقويض مشاركة المرأة في القوى العاملة، وتمثيلها في الأحزاب السياسية ومؤسسات الحكم على جميع المستويات.
- ضعف الحماية بموجب القانون المدني: لا تجرم غالبية الدول العربية العنف الأسري، ولا يجرم أكثر من 80 في المائة منها الاغتصاب في إطار الزواج²². وفي حالات وجود قوانين لمكافحة العنف على أساس الجنس، يبقى الضعف في الإنفاذ. وتسمح الجرائم التي تسمى "جرائم الشرف" بالعنف ضد المرأة، بل وحتى بقتلها على يد الأقارب الذكور على خلفيّة ما يُعتبر تجاوزات اجتماعية أو جنسية.
- وفي غالبية البلدان العربية، لا تدرج قضايا المرأة ضمن نطاق اختصاص القانون المدني، بل ضمن قوانين الأحوال الشخصية الخاضعة للسلطات الدينية والعقائدية لا التشريعات المدنية أو العلمانية. وتمثل المحاكم الشرعية والمحاكم الدينية لغير المسلمين طوائف دينية مختلفة في البلدان، وغالباً ما تنظمها السلطات الدينية لكل منها. وتتمتع هذه المحاكم بقدر كبير من الاستقلالية عن الهيئات القضائية الخاصة بالدولة²³. وتضع الأعراف الدينية (الإسلامية والمسيحية على السواء) تركيبة "قوانين الأسرة" المتعلقة بالزواج والطلاق والحضانة والتنقل والميراث، وكثيراً ما يكون ذلك على حساب المرأة.
- غياب نهج الحقوق إزاء الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية: بالرغم من إعادة تأكيد الدول العربية الامتثال الثابت لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في عام 1994 ومنهاج عمل بيجين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام 1995، والتوصيات المنبثقة عن الاستعراضات الإقليمية الدورية لهاتين الوثيقتين، لا تزال تواجه تحديات في تعميم الحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية من دون تمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو وضع النزوح أو الوضع العائلي. والخدمات المتصلة بصحة الأم وتنظيم الأسرة والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجها غير مدمجة بالكامل في الرعاية الصحية الأولية. كذلك تتفاوت إمكانية الحصول على هذه الخدمات ونوعيتها بين البلدان، وبين الطبقات الاجتماعية، وبين المناطق الحضرية والريفية.
- ولا تلتزم الأطر القانونية بنهج الحقوق، الذي يسمح للأفراد باتخاذ خيارات مستنيرة. وكثيراً ما تتضمن هذه الأطر استثناءات من السن القانونية للزواج، تفرض على الفتيات الصغيرات الزواج بالإكراه والحمل المبكر وأحياناً الإجهاد القسري. وتحول العوائق الثقافية إلى حد كبير بالنساء والأزواج دون اتخاذ قرارات حرة ومسؤولة بشأن صحتهم الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة.

السلوكيات والأعراف الاجتماعية التمييزية



- في المنطقة العربية، كما في جميع المناطق الأخرى، تُقلل عدّة سلوكيات وأعراف اجتماعية من قيمة دور المرأة وإسهاماتها في المجتمع، أو تقيد نطاق إسهاماتها. وهذه السلوكيات تقيد حقوق المرأة ودورها وقدرتها على اتخاذ الخيارات، وتغوق مشاركتها في المجتمع والاقتصاد. ومن أهم هذه الأعراف والسلوكيات:
- النظم الاجتماعية التي تركز في بعض البلدان العربية وصاية الذكور وتفرض على المرأة الخضوع للذكور في أسرتها في ما يتعلق بخياراتها الحياتية و/أو مشاركتها في الحياة العامة.
- التحرش المقبول اجتماعياً في المجال العام والعنف على أساس الجنس في المجال الخاص هما انتهاكان صارخان لحقوق الإنسان للنساء والفتيات. والعنف على أساس الجنس ليس سائداً بسبب الأعراف الاجتماعية والثقافية فحسب، بل لا يزال الإبلاغ عنه أقل مما ينبغي بكثير، ما يعوق المحاولات القانونية (في حال توفرها) لحماية المرأة.
- فصل المهن حسب الجنس وفقاً لما يعتبر "مناسباً" أو مقبولاً اجتماعياً.
- عبء أعمال الرعاية المنزلية غير المدفوعة الأجر الذي يقع بمعظمه على عاتق النساء والفتيات، بمن فيهن النساء العاملات والفتيات المسجلات في المدارس اللواتي يقمن بالجزء الأكبر من الأعمال المنزلية. ويحد هذا العبء من الوقت المتاح للمرأة ومن قدرتها على مواصلة الدراسة والعمل وبناء مسار مهني والمشاركة في الحياة العامة.

الحوافز الهيكلية أمام مشاركة المرأة في الاقتصاد وفرص حصولها على الموارد



المشاركة الاقتصادية للمرأة في المنطقة هي الأدنى على الصعيد العالمي. وتحد التبعيّة الاقتصادية من قدرتها على الاختيار والتصرف في مختلف جوانب حياتها.

إضافةً إلى القيود التي تفرضها الأعراف الاجتماعية التمييزية على المرأة، تفرض عليها سوق العمل عقوبات تلقائية لأن الاقتصادات موجهة نحو قطاعات الخدمات والقطاعات غير المنتجة. وغالباً ما ينتهي الأمر بالمرأة في أعمال أقل أجراً، وأمام آفاق محدودة للتقدم. ومن العقبات الإضافية غياب تشريع يحظر التمييز على أساس الجنس ووقف التحرش في مكان العمل، والافتقار إلى النقل العام الآمن وميسر الكلفة.

وتتضمن قوانين الدول، باستثناء تونس، ما يقوّض تكافؤ فرص حصول المرأة على الأراضي والموارد المائية. وهذا التمييز يهدّد منعة المرأة وسبل عيشها وتمكينها الاقتصادي، ولا سيما في المناطق الريفية. وفي العديد من البلدان، لا تستطيع المرأة فتح حسابات مصرفية باسمها أو لأولادها. وفي القيود المفروضة على حصول المرأة على قروض، ما يهدّد استقلاليتها الاقتصادية، فضلاً عن إسهامها في الاقتصاد. والتمييز في الميراث شائع، وفي الغالب تعود ملكية المنازل للذكور، ما يفاقم الوضع الصعب الذي تواجهه المطلقات والنساء العازبات.



الصراعات والأزمات والاحتلال

ألحقت الأزمات الإنسانية التي طال أمدها وحالات عدم الاستقرار والنزوح في عدد من البلدان العربية أضراراً جسيمة بالنساء والفتيات، من أسبابها الآثار غير المباشرة على البلدان التي تستضيف ملايين اللاجئين. وقد باتت النساء والفتيات أكثر عرضة للمخاطر في ظروف منها:

- الاغتصاب والعنف الجنسي؛
- الزواج المبكر؛
- القيود المفروضة على التنقل والحصول على التعليم والخدمات الصحية، بما في ذلك الولادة الآمنة ومنع الحمل.

وتواجه النساء الفلسطينيات اللواتي يعشن تحت الاحتلال صعوبات كبيرة. فمنذ بداية الاحتلال، اعتقل الجيش الإسرائيلي وقوات الأمن الإسرائيلية أكثر من 10,000 امرأة فلسطينية. وقد سُجن الكثير منهنّ بسبب مخالفات مثل نشر الممارسات المتعلقة بالاحتلال على وسائل التواصل الاجتماعي. وتعرض المعتقلات في أحيان كثيرة للتحرش الجنسي والإيذاء اللفظي والاعتداء الجسدي. وتؤدي الاعتقالات الجماعية للرجال الفلسطينيين إلى زيادة المصاعب الاجتماعية والاقتصادية التي تتكبدها النساء لأنهن يصبحن المعيل الوحيد لأسرهن²⁴.

باستثناء دولة فلسطين، لا يمكن للقاضيات العمل في المحاكم الشرعية أو الدينية التي عادة ما تتولّى النظر في قضايا الأحوال الشخصية في البلدان العربية. وتتواجد النساء بكثرة في السلك القضائي في بعض البلدان العربية، غير أنّ هذا لا ينعكس على نحو طردي في توليهنّ المناصب القضائية العليا وفي المحاكم العليا وفي الهيئات القضائية التي يتخذ فيها القرار، ما يشكك في صوابية الفكرة القائلة بأنّ رتبة النساء في السلك القضائي ترتفع تلقائياً مع التحاق مزيد من النساء به.

المصدر: ESCWA, 2018.

في المملكة العربية السعودية، أدخلت مؤخراً تعديلات في نظام العمل تؤكد على أن جميع المواطنين متساوون في الحق في العمل دون أي تمييز على أساس الجنس سواءً أثناء أداء العمل أو عند التوظيف أو الإعلان عنه. كما يُمنع أي تمييز في الأجور بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية⁽⁴⁾. ورغم تعديلات مشابهة أدخلت على القوانين في بعض البلدان العربية الأخرى، يبقى التحدي الأكبر على مستوى التنفيذ.

ولا تزال هناك تشريعات تمييزية تحدّ من مشاركة المرأة في قطاعات معينة في البلدان العربية. ففي ليبيا مثلاً، ينص قانون علاقات العمل لعام 2010 على أنه لا يجوز تشغيل المرأة في أنواع من الأعمال "لا تتناسب وطبيعة المرأة"، التي يتعيّن تحديدها في القواعد التنفيذية، ولم تُحدّد أي قواعد في هذا الإطار. وفي مصر، تحظر القرارات الوزارية على المرأة العمل في التعدين أو البناء. أما في الجزائر مثلاً، تحظر المادة 29 من قانون العمل لعام 1990 تشغيل المرأة في عمل ليلي، ما لم يُمنح استثناء خاص⁽⁵⁾.

المصدر: (أ) Kingdom of Saudi Arabia, 2018؛ (ب) ESCWA and others, 2018.

الزواج المبكر للفتيات السوريات مصدر قلق في 69 في المائة من مجتمعات اللاجئين والنازحين داخلياً.

وبحلول عام 2018، بلغت نسبة النساء والأطفال 83 في المائة من النازحين داخلياً في اليمن، وكان ما يقدر بثلاثة ملايين امرأة وفتاة عرضة لخطر العنف على أساس الجنس.

المصدر: OCHA, 2018, 2019; Care International, 2018.

صدرت قرارات برلمانية مفصلية في الأردن، وتونس، ولبنان في عام 2017، تلغي القوانين التمييزية المتعلقة بالاغتصاب التي كانت تعفي المعتصب من العقاب إذا تزوّج ضحيته.

المصدر: UN Women, 2017.

عرضة للإهمال

والتحرّش، وتفتقر إلى الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي، ولا تحصل على استحقاقات المعاش التقاعدي.

العاملات المهاجرات: تعمل النساء المهاجرات، ومعظمهن من جنوب آسيا وأفريقيا، في المنازل أو في الصناعة أو الزراعة. ويتعرّضن لمختلف أوجه الاعتداء والاستغلال. وفي كثير من الأحيان، تؤدي الثغرات التشريعية والافتقار إلى آليات الحماية إلى إفلات الجناة من الملاحقة القضائية²⁵.

النساء والفتيات اللاجئات: يمثلن أحياناً فئة خفية في عداد المهاجرين، ولا تتوفر عنهن بيانات كافية لتقييم إمكاناتهن واحتياجاتهن وتلبّيتها. ومن المعروف أنّ تقييد التنقّل، والزواج المبكر، وارتفاع خطر التعرّض للعنف والعنف الجنسي، إضافة إلى التراجع على صعيدي الصحة والتعليم، مظاهر منتشرة على نطاق واسع بين النساء في مجتمعات اللاجئين والنازحين داخلياً.

تعرّضت نساء من الأقليات الإثنية والدينية في الصراعات الأخيرة في المنطقة للاغتصاب والاعتداء الجنسي على يد المتطرّفين. وينتمي بعض هؤلاء النساء إلى مجتمعات الرّحل، فيصعب تحديد احتياجاتهن وتلبّيتها. وستطول آثار العنف على أساس الجنس، الذي بلغ حد الإبادة الجماعية أحياناً، فتتطال مجتمعات وأجيالاً بأكملها. ولا بدّ من إيلاء اهتمام خاص للسلامة النفسية والجسدية للمرأة في أعقاب الصراعات، وإعادة دمجها في محيطها وفي المجتمع عموماً.

يتطلب تحديد وضع النساء والفتيات المعرّضات للمخاطر في المنطقة المزيد من البيانات حول عدم المساواة بين الجنسين والبيانات المفصلة حسب الجنس، وذلك لتصميم سياسات وبرامج تلبّي الاحتياجات الفعلية. لكن أدلة دامغة تشي بأنماط عديدة من التعرّض للإهمال.

تبرز في مجالات شتى فجوات جغرافية وبين المدن والأرياف ضمن العوامل التي تحدّد أوجه عدم المساواة التي تعيشها النساء والفتيات. فالنساء من المناطق الريفية الفقيرة أكثر عرضة للعنف، وللتسرّب من المدرسة، والانخراط في العمل غير النظامي، والزواج المبكر، والولادة في سن مبكرة، ولمضاعفات أثناء الولادة.

والفئات التالية من النساء والفتيات هي الأكثر عرضة لخطر التعرّض للإهمال:

الناجيات من العنف على أساس الجنس: تؤدي صعوبة تحديد مدى انتشار العنف إلى سوء تقدير لمستوى الخدمات اللازمة للوصول إلى النساء والفتيات المتضرّرات ومساعدتهن بالقدر اللازم.

النساء والفتيات ذوات الإعاقة: تسجل الفتيات والنساء في عداد الأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الريفية، أدنى معدّلات الإلمام بالقراءة والكتابة والتحصيل التعليمي والالتحاق بالمدارس.

المرأة في قطاعات الاقتصاد غير النظامي: المرأة العاملة في الزراعة وغيرها من القطاعات غير النظامية أكثر عرضة للاستغلال

ما العمل لتسريع التقدّم في تحقيق الهدف 5

- 1. تعزيز الالتزام السياسي بالمساواة بين الجنسين، وسن وتفعيل التشريعات لإنهاء جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات:**
 - ضمان التقيد الكامل بصكوك حقوق الإنسان، وإعمال حقوق الإنسان للنساء والفتيات في المجالين العام والخاص.
 - ضمان توفر الموارد والآليات الكافية لإعمال وإنفاذ صكوك حقوق الإنسان.
 - زيادة حضور المرأة في السلك القضائي على جميع المستويات وفي المحاكم التي تشرف على قضايا الأحوال الشخصية مثل الحضنة والطلاق.
 - بناء قدرات المرأة في مواقع التمثيل الشعبي والتشريع، واتخاذ إجراءات إيجابية لزيادة حضورها في هيئات صنع القرار.
- 2. القضاء على جميع أشكال التمييز على صعيد المشاركة الاقتصادية للمرأة، وتعزيز الاستقلالية الاقتصادية للمرأة وإمكانية حصولها على الموارد:**
 - إلغاء القوانين التمييزية ضد المرأة في مكان العمل، ووضع حدٍ للفصل بين المهن.
 - تعزيز أماكن العمل المراعية لاعتبارات الجنسين في المجالين العام والخاص بوضع تشريعات لهذه الغاية، بما في ذلك تشريعات لضمان رعاية الأمومة والمشاركة على قدم المساواة في المعاشات التقاعدية.
 - دعم توفر مرافق الرعاية النهارية بكلفة ميسّرة في جميع المدن والمجتمعات المحلية.
 - القضاء على التمييز ضد المرأة في إمكانية الحصول على الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأراضي والموارد المائية، وتيسير حصول المرأة على الخدمات المالية.

• تعميم نهج الحقوق إزاء الصحة الجنسية والإنجابية في وضع السياسات وتخصيص الموارد، وفي قطاع الصحة.

• القضاء على جميع الممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتعزيز حملات المناصرة المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية.

5. تحسين البيانات والإحصاءات لتعكس الواقع الحياتي للنساء والفتيات:

• تمثل البيانات والإحصاءات مدخلات بالغة الأهمية لوضع السياسات والحلول التي تركز على الأدلة في ما يتعلق بجميع مقاصد الهدف 5. ويشمل ذلك العنف ضد المرأة وعبء أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر. ولا بدّ من العمل على تفصيل البيانات حسب الجنس والفئة العمرية والموقع الجغرافي والانتماء العرقي والدين والإعاقة والحالة من حيث الهجرة وغير ذلك من المعايير في جميع أهداف التنمية المستدامة.

6. تعزيز القدرات المؤسسية:

• ضمان توفر موارد بشرية ومالية كافية للآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة في جميع البلدان، بما في ذلك البلدان المتأثرة بالصراعات، حتى تتمكن هذه المؤسسات من الاضطلاع بولاياتها والدفع باتجاه تحقيق التغيير التشريعي وسائر أشكال التغيير اللازمة.

3. السعي إلى إحداث تغيير اجتماعي وسلوكي:

• زيادة المناصرة والتوعية ببذل جهود هادفة ومصممة حسب السياق المحلي لتحقيق التقدم في جميع أبعاد الهدف 5، بما في ذلك الحلول المبتكرة والتُّهَج المنطلقة من القاعدة لإشراك الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين.

• تعزيز المشاركة على مستوى المجتمع المدني والقاعدة الشعبية في مجال حقوق المرأة، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، وذلك بوسائل منها إقامة الشراكات مع أصحاب المصلحة المتعددين والتحاور معهم.

• وضع معايير للخطاب العام للقضاء على الصيغ التمييزية والصور النمطية في الخطابات العامة والإعلامية، وفي المناهج التعليمية.

4. تفعيل التزامات المنطقة بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين:


• ضمان وصول الجميع إلى كامل الخدمات الجيدة في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية.

مقاصد الهدف 5 ومؤشراته في المنطقة العربية

المقصد	المؤشر	البيانات
1-5 القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان	1-1-5 ما إذا كان ثمة أطر قانونية قائمة، أم لا، من أجل تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس	لم تُستوف المعايير المحددة للتوصل إلى المتوسط الإقليمي لهذا المؤشر.
2-5 القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال	1-2-5 نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق، اللاتي تعرّضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من عشير حالي أو سابق، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، مصنفة بحسب شكل العنف والعمر	لم تُستوف المعايير المحددة للتوصل إلى المتوسط الإقليمي لهذا المؤشر.

لم تُستوفَ المعايير المحددة للتوصل إلى المتوسط الإقليمي لهذا المؤشر.

الشكل 1 نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 و24 سنة، واللاتي تزوجن أو ارتبطن بقرين قبل بلوغ سن الخامسة عشرة وقبل بلوغ سن الثامنة عشرة (بالنسبة المئوية)



□ نسبة النساء من الفئة العمرية 20-24 عاماً اللواتي تزوجن قبل بلوغ سن 18
 ■ نسبة النساء من الفئة العمرية 20-24 سنة اللواتي تزوجن قبل بلوغ سن 15

ملاحظة: يجري تصوير هذين المؤشرين الفرعيين باستخدام رسم بياني بأعمدة مكذبة، وبما أنهما يقيسان أوجهاً مختلفة لزواج الأطفال، فهما جذيران بالتقييم كل على حدة. ويشمل المؤشر الفرعي الثاني (الزواج بحلول سن 18 سنة) المؤشر الفرعي الأول (الزواج بحلول سن 15 سنة) (المزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على المرفق). وترجى جميع المتوسطات حسب عدد النساء بين 20 و24 سنة، بالرجوع إلى التقديرات السكانية الأحدث (2015) United Nations Population (Division, 2017; United Nations Statistics Division, 2019). ويشمل المجموع الإقليمي للمنطقة العربية قيماً بيانية سُجّلت في الأعوام المذكورة للبلدان التالية: لبنان (2009)، العراق (2011)، الأردن وتونس وجزر القمر وقطر (2012)، الجزائر واليمن (2013)، السودان ودولة فلسطين ومصر (2014)، موريتانيا (2015).

2-2-5

نسبة النساء والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرّضن لعنف جنسي من أشخاص غير العشير، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، بحسب العمر ومكان حدوث العنف

1-3-5

نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 و24 سنة، واللاتي تزوجن أو ارتبطن بقرين قبل بلوغ سن الخامسة عشرة وقبل بلوغ سن الثامنة عشرة

3-5

القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث

2-3-5

لم تُستوفَ المعايير المحددة للتوصل إلى المتوسط الإقليمي لهذا المؤشر.

نسبة الفتيات والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 عاماً، واللاتي خضعن لعملية تشويه/بتر الأعضاء التناسلية، بحسب العمر

1-4-5


لم تُستوفَ المعايير المحددة للتوصل إلى المتوسط الإقليمي لهذا المؤشر.

نسبة الوقت المخصص للأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، بحسب الجنس والعمر والمكان

4-5


الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعة الأجر وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني

الشكل 2 نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية (بالنسبة المئوية من إجمالي عدد المقاعد)



ملاحظة: جميع المجاميع هي متوسطات مرفحة حسب قيمة عام 2015 للعدد الإجمالي للمقاعد البرلمانية (United Nations Statistics Division, 2019). ويشمل المجموع الإقليمي للمنطقة العربية قيمةً بيانية سُجّلت في عام 2017 لجميع البلدان العربية باستثناء دولة فلسطين.

الشكل 3 نسبة النساء في المناصب الإدارية (بالنسبة المئوية)



ملاحظة: جميع المجاميع هي متوسطات مرفحة حسب العدد الإجمالي للمدراء لعام 2015 (ILO, 2015; United Nations Statistics Division, 2019). ويشمل المجموع الإقليمي للمنطقة العربية قيمةً بيانية سُجّلت في الأعوام المذكورة للبلدان التالية: الجمهورية العربية السورية (2010)، تونس (2012)، الجزائر واليمن (2014)، المملكة العربية السعودية ودولة فلسطين (2015)، الإمارات العربية المتحدة وقطر ومصر (2016).

لم تُستوف المعايير المحددة للتوصّل إلى المتوسط الإقليمي لهذا المؤشر.

لم تُستوف المعايير المحددة للتوصّل إلى المتوسط الإقليمي لهذا المؤشر.

لم تُستوف المعايير المحددة للتوصّل إلى المتوسط الإقليمي لهذا المؤشر.

1-5-5

نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية والحكومات المحلية

2-5-5

نسبة النساء في المناصب الإدارية

1-6-5

نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 سنة و49 سنة واللاتي يتخذن بأنفسهن قرارات مستتيرة بشأن العلاقات الجنسية، واستخدام وسائل منع الحمل، والرعاية المتعلقة بالصحة الإنجابية

2-6-5

عدد البلدان التي لديها قوانين وأنظمة تكفل حصول النساء والرجال الذين في سن 15 سنة فأكثر على خدمات الرعاية والمعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية على نحو كامل وعلى قدم المساواة

1-أ-5

(أ) نسبة مجموع المزارعين الذين يمتلكون أراض زراعية أو لديهم حقوق مضمونة في الأراضي الزراعية، بحسب الجنس؛ و(ب) حصّة المرأة بين الملاك أو أصحاب الحقوق في الأراضي الزراعية، بحسب نوع الحيازة

5-5

كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامّة

6-5

ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتّفق عليه وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما


أ-5

القيام بإصلاحات لتحويل المرأة حقوقاً متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرّف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقاً للقوانين الوطنية

لم تُستوفَ المعايير المحددة للتوصل إلى المتوسط الإقليمي لهذا المؤشر.


نسبة البلدان التي يكفل فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة المساواة في الحقوق في ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها

الشكل 4 نسبة الأفراد الذين يملكون الهاتف المحمول (بالنسبة المئوية)



ملاحظة: تُرّجح جميع المتوسطات حسب عدد السكان بالرجوع إلى التقديرات السكانية الأحدث (2015) (United Nations Population Division, 2017; United Nations Statistics Division, 2019). ويشمل المجموع الإقليمي للمنطقة العربية قيمياً بيانات سُجّلت في الأعوام المذكورة للبلدان التالية: عُمان (2013)، دولة فلسطين (2014)، قطر (2015)، الإمارات العربية المتحدة والبحرين والسودان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية (2016).

الشكل 5 عدم المساواة بين الجنسين في نسبة الأفراد الذين يملكون هاتفاً محمولاً: نسبة الإناث إلى الذكور



ملاحظة: تُرّجح جميع متوسطات هذه النسب حسب متغير الترجيح نفسه المستخدم في المجموعة المقابلة لها. وبعبارة أخرى، بالنسبة إلى المؤشر 5-ب-1، تُرّجح جميع المتوسطات حسب عدد السكان بالرجوع إلى التقديرات السكانية الأحدث (2015) (United Nations Population Division, 2017; United Nations Statistics Division, 2019).

لم تُستوفَ المعايير المحددة للتوصل إلى المتوسط الإقليمي لهذا المؤشر.

نسبة البلدان التي لديها نُظُم لتخصيص وتتبع المخصصات العامة المرصودة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات

ملاحظة: وسط وجنوب آسيا (CSA); شرقي وجنوب شرقي آسيا (ESEA); أوروبا وأمريكا الشمالية (ENA); دول مجلس التعاون الخليجي (GCC); أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (LAC); البلدان العربية الأقل نمواً (Arab LDCs); أوقيانوسيا باستثناء أستراليا ونيوزيلندا (Oceania); أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (SSA).

تستند جميع الأرقام إلى قاعدة بيانات المؤشرات العالمية لأهداف التنمية المستدامة (United Nations Statistics Division, 2018).

الحواشي

1. ESCWA, 2015; United Nations, 2019
2. World Economic Forum, 2018; Zahidi, 2019
3. ILO, 2018b; World Economic Forum, 2017
4. تستند القيم الإقليمية التي حسبها هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى أحدث المعلومات المتاحة عن البلدان من هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women, 2015). ووفقاً لمنظمة العمل الدولية، يشمل العمل غير المستقر "العاملين لحسابهم الخاص" و"المساهمين في العمل الأسري".
5. الرجوع إلى الوقائع في الهدف 8.
6. بالاستناد إلى بيانات من FAO, 2019b والبلدان المشمولة هي: الأردن، وتونس، والجزائر، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية.
7. FAO, 2019a
8. WHO, 2013; UN Women, 2018. تشمل هذه النسب أربعة بلدان عربية (الأردن، والعراق، ودولة فلسطين، ومصر) إضافةً إلى إيران.
9. في اليمن، تشير الدراسات إلى أن معدلات التعرض للعنف على أساس الجنس زادت بنسبة 36 في المائة في الفترة بين عامي 2016 و2017 (UNFPA, 2019).
10. ESCWA and others, 2018
11. UNDP, 2019. البيانات لعام 2013.
12. Islam, 2017
13. حسابات الإسكوا، الشكل 3.
14. حسابات الإسكوا، الشكل 2.
15. ESCWA, 2018
16. ITU, 2017
17. Dockery, 2018. لمزيد من المعلومات، يمكن الاطلاع على WHO, 2018.
18. وفقاً للمنهجية المستخدمة في هذا التقرير.
19. UN Women and United Nations Department of Economic and Social Affairs, 2019
20. ESCWA, 2015, 2017
21. المرجع نفسه.
22. ESCWA and others, 2018
23. ESCWA, 2018
24. ESCWA, 2019
25. ESCWA and IOM, 2017

- Care International (2018). "Yemen: More than 3 Million Women and Girls Suffering the Brunt of the Ongoing Conflict, Warns CARE". www.care-international.org/news/press-releases/yemen-more-than-3-million-women-and-girls-suffering-the-brunt-of-the-ongoing-conflict-warns-care.
- Dockery, Wesley (2018). "Where Does the Arab World Stand on Female Genital Mutilation?" www.dw.com/en/where-does-the-arab-world-stand-on-female-genital-mutilation/a-42472991.
- ESCWA (Economic and Social Commission for Western Asia) (2015). "Against Wind and Tides: A Review of the Status of Women and Gender Equality in the Arab Region (Beijing+20)". www.unescwa.org/publications/Women-Gender-Equality-Arab-Region.
- (2017). "Estimating Costs of Marital Violence in the Arab Region: Operational Model". E/ESCWA/ECW/2017/TECHNICAL PAPER.4. Technical paper. Beirut. www.unescwa.org/publications/estimating-costs-marital-violence-operational-model.
- (2018). "Women in the Judiciary: A Stepping Stone towards Gender Justice". E/ESCWA/ECW/2018/Brief.1. ESCWA Policy Briefs. Beirut. www.unescwa.org/publications/women-judiciary-gender-justice-arab-countries.
- (2019). "Social and Economic Situation of Palestinian Women and Girls (July 2016 – June 2018)". www.unescwa.org/publications/social-economic-situation-palestinian-women-2016-2018.
- ESCWA (Economic and Social Commission for Western Asia), and IOM (International Organization for Migration) (2017). "2017 Situation Report on International Migration: Migration in the Arab Region and the 2030 Agenda for Sustainable Development". www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/2017-situation-report-international-migration-english.pdf.
- ESCWA (Economic and Social Commission for Western Asia), and others (2018). "Gender Justice and the Law".
- FAO (Food and Agriculture Organization of the United Nations) (2019a). "FAOSTAT Employment Indicators". www.fao.org/faostat/en/#data/OE.
- (2019b). "Statistics: Gender and Land Rights Database (Latest Available)". www.fao.org/gender-landrights-database/data-map/statistics/en.
- International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Inter-Parliamentary Union, and Stockholm University (2019). "Gender Quotas Database". 2019. www.idea.int/data-tools/data/gender-quotas/country-overview.
- ILO (International Labour Organization) (2018a). "Employment Statistics". ILOSTAT. <https://ilostat.ilo.org/topics/employment/>.
- (2018b). "Labour Force Participation Rate by Sex and Age – ILOSTAT Data". 2018. www.ilo.org/shinyapps/bulkexplorer6/?lang=en&segment=indicator&id=EAP_2WAP_SEX_AGE_RT_A.
- Islam, Samira I (2017). "Arab Women in Science, Technology, Engineering and Mathematics Fields: The Way Forward". *World Journal of Education* 7(6). <https://doi.org/10.5430/wje.v7n6p12>.
- ITU (International Telecommunications Union) (2017). "ITU Gender Dashboard". www.itu.int/en/action/gender-equality/data/Pages/ie.aspx?en/action/gender-equality/data/Pages/default.aspx.
- OCHA (United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs) (2018). "Syrian Arab Republic: The Humanitarian Crisis in Syria". <https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/syrian-arab-republic-humanitarian-crisis-syria-23-april-2018-enar>.
- (2019). "Yemen: 2019 Humanitarian Needs Overview". https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/2019_Yemen_HNO_FINAL.pdf.
- Kingdom of Saudi Arabia, Ministry of Labour and Social Development (2018). Implementing Regulations of the Labor Law and its Annexes.
- United Nations (2019). "United Nations Treaty Collection". https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en#EndDec.
- UNDP (United Nations Development Programme) (2019). "Arab States – Goal 4: Quality Education". www.arabstates.undp.org/content/rbas/en/home/sustainable-development-goals/goal-4-quality-education.html.
- UN Women (United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women) (2015). "Spring Forward for Women Programme". <https://spring-forward.unwomen.org/en>.
- (2017). "Historic Day for Women in Lebanon as Parliament Repeals Rape Law". UN Women News and Events, 18 August. www.unwomen.org/en/news/stories/2017/8/news-lebanon-parliament-repeals-rape-law.
- (2018). "Facts and Figures: Ending Violence against Women". www.unwomen.org/en/what-we-do/ending-violence-against-women/facts-and-figures.
- UN Women (United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women), and the United Nations Department of Economic and Social Affairs (2019). "Progress on the Sustainable Development Goals: The Gender Snapshot 2019". www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2019/09/progress-on-the-sustainable-development-goals-the-gender-snapshot-2019.
- UNFPA (United Nations Fund for Population Activities) (2019). "A Nightmare within a Nightmare". UNFPA Yemen News, 28 May. <https://yemen.unfpa.org/en/news/nightmare-within-nightmare>.
- United Nations Population Division (2017). "World Population Prospects". <https://population.un.org/wpp/Download/Standard/Population/>.
- United Nations Statistics Division (2018). "Global SDG Indicators Database". <https://unstats.un.org/sdgs/indicators/database/>.
- (2019). "SDG Indicators Metadata Repository". <https://unstats.un.org/sdgs/metadata/>.
- World Economic Forum (2017). *The Global Gender Gap Report 2017*. Geneva.
- (2018). *The Global Gender Gap Report 2018*. Geneva. www3.weforum.org/docs/WEF_GGGR_2018.pdf.
- WHO (World Health Organization) (2013). "Global and Regional Estimates of Violence Against Women: Prevalence and Health Effects of Intimate Partner Violence and Non-Partner Sexual Violence". <https://apps.who.int/iris/handle/10665/85239>.
- (2018). "Female Genital Mutilation". www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/female-genital-mutilation.
- Zahidi, Saadia (2019). "Accelerating Gender Parity in Globalization 4.0". *World Economic Forum Articles*, 18 June. www.weforum.org/agenda/2019/06/accelerating-gender-gap-parity-equality-globalization-4/.